

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the name 'عبد الملك' and other illegible script.

مقصود الاوتن بجاز وهو الحرة بخلاف باخر لان صريح فلا يحتاج الي قصد المصنف ولا سلطان في
عليك ايج لا يدريمكن ان يكون عبدا ولا يكون عليه يد كما كتب ونظما الطلاق وكنايتة مع نية العتق
فانه اذا قال لامته انت طلق ونوي العتق لا يعتق عندنا ومعدنا نوي يعتق لان الامتاق هو
ازالة ملكة الرقبة والطلاق ازالة ملكة العتق فغير اطلاق كل واحد منهما على الآخر جازا قلنا
الجاز لنظا بذكر ويراد به لازمة وازالة ملكة العتق لازم لازالة ملكة الرقبة فانها اذا اعتق منه
يزول ملكة العتق ولا لزوم على عكسها فبوجها ان من احد الطرفين وهو ان يذكر الحرية ويراد به الظاهر
لا على العكس وان مثل الخبز يذلل مانت الاخر ونوي ملكه ذام محرم منه او عتق اوجه الله
او اللشطان او اللضم او كرقا او سكران او اضاف عتقه الي ملكه او شرط وجود عتق ففعله
ذام محرم منه اي اذا ثبت سبب الرض وقوله محرم صفت ذ اوجه للبحر وقوله الي ملكه
ان ملكت على غيره او شرط وجود سلطان قدم فلان فعله من فوجد الشرط خلق لكن شرط
ان يكون العبد في ملكه وقت التعليق كما عرفت وقوله عتق اي عتق عليه يكون ضمه عليه
المبايعة وهو من جعل الحرب خرج الينا مسلما ولم يبعث بعق اية لاهي بعثه
ان الحل يعتق بعق اية لا بطريق البعثة وهو بطريق الاصاله حتى لا يغير ولا في الحيث الى الالب
وعذا اذا اولدت بعد عتقها الاقل سنه اشهر والاول يسع الام والمكاه والرق والعق
ومزوجه في ابي اذا كانت الام في ملكه زيد فالولد المولود في ملكه زيد يكون ملكه وان

كانت الام

سما الام مشتركة كان الولد مشترك على سهام الام وان كانت الام موقوفة فالولد المولود حال
رقبته يكون موقفا وكذا ينعها في الرق العتق وزوجه كالكتابة والتدبير يعتق الرق لا ينع
الام افا يكون اذا كان بين العتق والولادة سنة اشهر والكفر بخير الولاد يعلم انه لا يترك
وولد الامه من زوجها ملكه سبتها وولدها من مولاها **باب عتق البعش** وان عتق بعش
عنه صح عتقه وسعي فيما بقي وهو كما كتب بلادة المارق لو لم يخرج وقاله كذا بنسأل ان العتق
لا ينجي بالانفاق فكذا الاعناق عندنا لان اثبات العتق كالسعي مع الانكار فيلزم من عدم
نجوي اللزوم وهو العتق عدم نجوي الملزوم وهو الاعناق لكن ابرع رحمه بقول الاعناق
ان لانه الملك لانه ليس للمالك الا الالة حقه وهو الملك والمكوي وكذا ازالة فاعتاق البعش
اثبات شرط العلة فلا يعتق المملوك الا ان يعتق تمام العلة وهو ازالة الملك كالم ولواعق
الا ستر كحفظ عتق الاخر واستعرا اوضي المصنف **موسرا** اي حال كون المصنف موسرا
نعمه عظم اي الضمير يرجع الى الاخر المعبود او الاله لهما ان عتق او سعي وللعن ان ضمن
ورجع به اي بالظان على العبد ووالله ضامه غنيا اي الاخر يضمن المصنف حال كونه غنيا
والعبادة فقيرا فقتل والولاء للعق لان اعناق البعش اعناق انكر عنها ولو شتر بغير ستر
بعق الاخر ولو لهما في عتقهما والولاء لهما والاسي للمصنف لانه موسري لان على صلها
الظان مع السار والعبادة مع العسار فان كان معسرين يجب العبادة وان كانا موسرين

Handwritten marginal notes on the left side of the right page, including the name 'عبد الملك' and other illegible script.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page, including the name 'عبد الملك' and other illegible script.